لا يُؤَمُّ المرءُ في سُلطانه

الكاتب : أبو بصير الطرطوسي

التاريخ : 25 نوفمبر 2014 م

المشاهدات : 5736

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ زارَ قومًا فلا يؤمُّهُم ولْيؤُمُّهُم رجُلٌ منهم ".

وقال صلى الله عليه وسلم:" لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانِهِ، ولا يُجْلَسْ على تكرِمَتِهِ ـ أي مكان جلوسه ـ في بيتِهِ إلَّا بإذنِهِ".

قال السلف: صاحب المنزل أحقُّ بالإمامة من الزائر.

قلت: قياساً عليه؛ فكما لا يأمُّ الزائرُ الوافدُ القومَ في الصلاة .. مراعاة لحقوق وحرمة، ومشاعر صاحب المنزل والدار .. وكما أنه لا يجوز للزائر الوافد أن يجلس على أريكة مُضيفه في بيته إلا بإذنه.. كذلك لا يجوز له أن يؤمّه في شؤون الحكم، والسياسة، وإدارة البلاد .. أو أن يجلس على كرسي الحكم .. إلا بإذنه، وبعد رضاه .. بل هذا المعنى أولى من سابقه.. وأشد حساسية.. وأظهر في الاعتداء على مشاعر وحقوق وحرمة الطرف المُضِيف.

وأيما ضيف وافد لا يراعي هذا الأدب، وهذا التوجيه النبوي العظيم .. سيدخل في خصومة مع صاحب الحق والدار.. لا محالة.. ولا يلومنَّ إلا نفسه!

المصادر: